

**قرار مجلس الوزراء
رقم (100) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بمذكرته رقم (3) المؤرخة 2012/01/26 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني للصحة الحيوانية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز ومحلته القانوني بمدينة طرابلس ويجوز إنشاء مكاتب له بالداخل بقرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء على عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (3)

يتولى المركز ما يلي:

- 1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالترصد الوبائي ومسح واستئصال الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة بما في ذلك البرامج الخاصة بالوقاية وعلاج الحيوانات والدواجن والعمل على تنفيذها.
- 2- تنفيذ أحكام التشريعات النافذة في مجال الصحة الحيوانية واقتراح ما يلزم بشأنها.
- 3- تحديث الشروط الصحية البيطرية الليبية لاستيراد وتصدير الحيوانات لتلائم والوضع الصحي البيطري المحلي والدولي.
- 4- إصدار الشهادات الصحية البيطرية للحيوانات الحية والطيور والمنتجات القائمة عليها المتداولة محلياً طبقاً للتشريعات النافذة.
- 5- المشاركة في تسجيل الأدوية واللقاحات البيطرية والإشراف الفني على توريدها، وتحديد أنواع اللقاحات وعثراتها طبقاً للوضع الصحي البيطري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 6- إعداد البرامج الإرشادية المتعلقة بالوقاية والصحة الحيوانية بالتعاون مع جهات الاختصاص.
- 7- الإشراف الفني على المستوصفات البيطرية، وتوفير مستلزمات التشغيل لها، ووضع برنامج لتدريب الموظفين بها، واقتراح ما يلزم بشأنها واقتراح الضوابط والشروط الفنية اللازمة بشأنها بالتنسيق مع المناطق الواقع في نطاقها.
- 8- إجراء الاختبارات التشخيصية للأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة والعمل على التحديث المستمر لطرق تشخيص الأمراض ومواكبة ما يعمل به دولياً وإصدار نتائج الاختبارات بشأنها وتنفيذ برامج التقصي المخبري وربط المختبرات بالحقل.
- 9- إجراء تحاليل الأعلاف والمواد الخام الداخلة في صناعتها للتعرف على مدى مطابقتها للمواصفات القياسية الليبية من الناحية المرضية وإصدار نتائج تحاليلها.
- 10- المشاركة في تسجيل المواد البيولوجية الخاصة بالاختبارات البيطرية ومنح الإذن بتداولها.

- 11- الإشراف على المختبر البيطري المرجعي وإدارته، وربطه بالمختبرات المرجعية الدولية.
- 12- توفير الاحتياجات المخبرية من مستلزمات وأجهزة ومواد كيميائية وبيولوجية بما يمكن المختبرات من تأدية مهامها.
- 13- المشاركة في البرامج الإرشادية المتعلقة بالمختبرات البيطرية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 14- تحديد الدول المسموح الاستيراد منها الحيوانات الحية والطيور ومنتجاتها وفقاً للمعايير الدولية ومنظمة الصحة الحيوانية الدولية (OIE) ومنح الأذونات والشهادات الصحية عند الاستيراد والتصدير.
- 15- الإشراف على سير العمل بمكاتب الحجر البيطري المتواجدة في جميع المنافذ المعتمدة من الجهات المختصة (الجوية والبحرية والبرية)، وتزويدها بمتطلبات العمل اليومي بما في ذلك الدورة المستندية.
- 16- تقديم الرأي والمشورة الفنية البيطرية، ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالحجر الصحي البيطري.
- 17- إعداد التقارير الفنية والإحصائيات الشهرية والسنوية عن أعمال المحاجر البيطرية.
- 18- متابعة حركة الأمراض في الدول الأخرى ذات العلاقة بليبيا وإعداد التقارير اللازمة عنها.
- 19- مراجعة محلات ومراكز توزيع الأدوية البيطرية والتأكد من مدى التزامهم بالشروط الصحية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات الضبطية بالوزارة.
- 20- منح الأذونات اللازمة لتوريد الأدوية البيطرية واللقاحات والأمصال بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يدار المركز بلجنة إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتمارس مهامها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

تتولى لجنة إدارة المركز وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المناطة به في إطار الخطة العامة للوزارة ومتابعة تنفيذها ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- وضع القواعد والنظم الفنية اللازمة لعمل المركز والجهات التابعة له.
- 2- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز.
- 3- متابعة وتوجيه الجهات التابعة للمركز بما يحقق الأهداف المناطة بها.
- 4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما للاعتماد.

مادة (6)

يتولى رئيس لجنة إدارة المركز تصريف شؤونه وتسيير العمل اليومي بما يكفل تنفيذ وتحقيق أهدافه ومعالجة المشاكل وتذليل الصعوبات التي تواجهه وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- دعوة لجنة الإدارة للاجتماع وإعداد جداول أعمالها وإدارة اجتماعاتها واعتماد محاضرها.
- 2- تنفيذ قرارات لجنة إدارة المركز.
- 3- الإشراف على سير العمل بالإدارات والأقسام والوحدات التابعة له والموظفين بها وتولي شؤونهم الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 4- اقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز وعرضهما على لجنة الإدارة لاعتماده من الجهات المختصة.
- 5- إعداد مقترح مشروعات العقود والاتفاقيات التي يكون المركز طرفاً فيها وإحالتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها.
- 6- تمثيل المركز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
- 7- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وتقديمها للجهات المختصة.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ما يخصص له في الميزانية العامة.
- عوائد ما يقدمه من خدمات للجهات العامة والأهلية والأفراد وفقاً للتشريعات النافذة.
- الهبات غير المشروطة التي يحصل عليها.

مادة (8)

يفتح للمركز حساب جاري بإحدى المصارف العاملة في ليبيا تودع فيه أمواله ويتم الإيداع في الحساب والصرف منه وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (9)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة يتم إعدادها واعتمادها وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في هذا الشأن وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

يؤول للمركز المنشأ بهذا القرار كل ما يتعلق بإدارة الصحة الحيوانية "سابقاً" من مقار وأصول وموجودات وموظفين وأرصدة ومخصصات مالية، وعلى وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصها قرار من وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بناء على عرض من لجنة إدارة المركز.

مادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 17/ربيع الآخر/1433هجري.

الموافق 2012/03/10 ميلادي.